

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : التطوع على المركب في السفر .

مسألة : قال : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف .
لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئذ بالركوع والسجود أخفض من الركوع وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا و الليث و الحسن بن حيي و الأوزاعي و الشافعي و أصحاب الرأي وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر .

ولنا : قول الأئمة تعالى : { و المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة بحيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع وعن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره] وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعلها متفق عليهما ول البخاري إلا الفرائض ول مسلم و أبي داود : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يفرق بين قصر السفر وطويله ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصير والقصر يراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا قال القاضي : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصر ثلاثة التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص بالطويل - الفطر والجمع والمسح ثلاثا